

نطاق حصانة رئيس الدولة في ظل النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

The Scope of the Immunity of the President of State Under the Legal System of the International Criminal Court

سيهام وناس*

جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، الجزائر

s.ouanasse@univ-alger.dz

- تاريخ الإرسال: 2024/11/10 - تاريخ القبول: 2025/03/16 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: لا شك أن مسألة الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة والمتمثلة في عدم مسؤوليته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بداع تمثيله لسيادة الدولة، تعد حائلا أمام المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة، فإلى أي مدى يمكن للمحكمة كسر قواعد هذه الحصانة لممارسة ولايتها؟ ولبيان ذلك سيتم التطرق إلى محورين، يتضمن المحور الأول الإطار العام لحصانة رئيس الدولة، والمحور الثاني يتناول عدم الاعتداد بالحصانة للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: عدم الدفع بالرسومية، مبدأ الحصانة، جرائم الحرب، المسؤولية الجنائية الفردية

Abstract: There is no doubt that the issue of immunity granted to the president of state, which manifests in their non-responsibility for international crimes committed under the pretext of representing the sovereignty of the state, poses an obstacle for the International Criminal Court in achieving justice. To what extent can the court break the rules of this immunity to exercise its jurisdiction? To clarify this, we will address two main points. In the first point, we will discuss the general framework of the head of state's immunity, and in the second point, we will examine the limits of the head of state's immunity front the International Criminal Court.

Keywords: Non- propel the formal attribut, Theimmunityprincip of, The war crimes, TheIndividual criminal responsibility

* المؤلف المرسل: سيهام وناس

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي العديد من الحروب التي تركت آثاراً مؤلمة للأجيال المتلاحقة، إذ عانت البشرية من فظائع جرائم القتل والتعذيب والإبادة، فضلاً عن الانتهاكات الصارخة للقيم والمبادئ التي يكرسها القانون الدولي.

وتعتبر الحرب العالمية الأولى والثانية من أبرز الأحداث التي عانت منها الإنسانية، حيث شكّلتا نقطة تحول مهمة أظهرت بوضوح الحاجة إلى آليات قانونية وقضائية دولية تهدف إلى ردع الجرائم الدولية وانتهاكات قواعد القانون الدولي، وترتيب المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

فكانت الحرب العالمية الأولى بداية أساسية لظهور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الجسيمة، حيث شهدت محاكمات لألمان وأتراك ارتكبوا جرائم حرب بحق المدنيين، ومع ذلك كانت الحرب العالمية الثانية هي التي رسخت بشكل حقيقي مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، حيث أنشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة القادة العسكريين والمسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأسهمت هذه المحاكم في صياغة مبادئ قانونية مهمة لتعزيز العدالة الدولية.

عقب ذلك، تضافرت جهود المجتمع الدولي لإرساء قضاء جنائي دولي فاعل لمحاكمة الأفراد المتورطين في انتهاكات جسيمة، مما أدى إلى إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومع استمرار النزاعات الدولية والداخلية وما تخلفه من دمار ومآسي خاصة بحق المدنيين، أصبح من الضروري وجود قضاء جنائي دولي دائم يتولى مسؤولية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن صفاتهم الرسمية، بما في ذلك رؤساء الدول، فتوجت هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والتي أعطيت صلاحيات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب، مما جعل الفرد مسؤولاً جنائياً على المستوى الدولي بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في ترسيخ مبدأ العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن يبقى التساؤل حول إمكانية الاعتداد بالحصانة الممنوحة لرئيس الدولة عند ارتكابه الجرائم الدولية في ظل تمسك الدول بهذا المبدأ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية التي تتضمن عدة فرضيات بإمكانية المحكمة الجنائية الدولية رفع الحصانة عن رئيس الدولة لمحاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه جرائم دولية، مع احتمال عدم تعاون الدولة التي ينتمي إليها الرئيس ورفضها التنازل عن الحصانة نظراً لتمثيله سيادتها، كما يمكن أن يكون

هناك اتفاقيات أو تحالفات بين الدول تمنع تسليم رعاياها ولاسيما الرؤساء إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد إصدار مذكرات اعتقال بحقهم.

وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم وصف وتحليل أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بعدم الدفع بالرسمية، وتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين، الأول يتناول الإطار العام لحصانة رئيس الدولة، والثاني يتطرق إلى عدم الاعتداد بالحصانة للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

1- ماهية حصانة رئيس الدولة:

اتبعت التشريعات الجنائية الوطنية منذ القدم، في العديد من الدول، وكذلك الأعراف الدولية المعمول بها، نهج إخضاع جميع الأفراد المقيمين داخل إقليم الدولة لأحكام قوانينها الداخلية ولولايتها القضائية، وذلك استناداً إلى مبدأ إقليمية تطبيق القانون الجنائي. غير أن هذا المبدأ لا يُطبق بشكل مطلق نظراً لوجود استثناءات تتمثل في تمتع بعض الشخصيات وعلى رأسهم رئيس الدولة بما يُعرف بالحصانة، هذه الحصانة تشكل مانعاً يحول دون تعرضه للمساءلة الجنائية الدولية، وتمنحه وضعاً قانونياً خاصاً معترفاً به في النصوص التشريعية على مستوى القوانين الوطنية، فضلاً عن بعض القواعد الدولية.

1.1 - مفهوم حصانة رئيس الدولة:

بما أن الحصانة تتميز بكونها ذات مفهوم تقليدي، فسيتم تناول طبيعتها وأشكالها حسب طبيعة النظام السائد في الدول.

1.1.1 - طبيعة حصانة رئيس الدولة:

قد عرفت الحصانة منذ القدم، حيث كانت القوانين والأعراف تمنع محاكمة رؤساء الدول الموجودين في دولة مضيضة أمام المحاكم الأجنبية أو تسليمهم، وقد عمل واضعو القانون الدولي على صياغة لمفهوم لهذا المبدأ، وهو ما سنسعى إلى توضيحه فيما يلي:

أ- التعريف اللغوي:

في لسان العرب نجد أن حصن المكان، يحصن حصانة فهو حصين، وتحصين في محصن إذا دخل الحصن واحتوى به¹.

¹ ابن منظور، لسان العرب المحيط "معجم لغوي علمي"، مج2، دراسات العرب، بيروت، ص 209.

وفي اللغة اللاتينية، يقابلها مصطلح "Immunité"، والذي يعني الإعفاء من بعض الأعباء، وفي القانون الروماني كان يشير إلى الإعفاء من دفع الضرائب وبعض الالتزامات المالية. وقد ورد مفهوم الحصانة في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها في سورة الحشر الآية 14، بما يدل على أن مفهوم الحصانة في القرآن يتضح من خلال صعوبة الوصول إلى شيء معين أو السيطرة عليه.²

ب- التعريف الاصطلاحي:

تُعرف الحصانة اصطلاحاً بأنها "امتياز يمنحه القانون لبعض الأشخاص في إقليم دولة أجنبية معينة، استناداً إلى قاعدة قانونية تعفيهم من الخضوع لسلطة عامة أو خاصة"، كما تعني الحصانة أيضاً "الحاجز الذي يمنع إمكانية رفع دعوى قضائية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بها"، وهي غالباً ما تُمنح للشخصيات البارزة في الدولة، مثل رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، والوزراء. كما عرف مفهوم الحصانة بأنها الامتناع عن مقاضاة ممثلي الدول الأجنبية والهيئات المعترف بها في الدولة التي يعملون فيها، أثناء وجود ادعاءات ضدهم.³

2.1.1 أشكال الحصانة:

نظراً لكون رئيس الدولة يمثل رمزية دولته ويعد ممثلاً لها، تعتبر الحصانات التي يتمتع بها وسيلة للحيلولة دون إعاقة المهام التي يؤديها أثناء وجوده في إقليم دولة أجنبية تعترف بمنصبه، وتختلف الحصانات التي يتمتع بها هذا الأخير حسب طبيعة النظام السائد في كل دولة.

أ- حصانة رئيس الدولة الشخصية:

وتعني عدم التعرض لشخص رئيس الدولة، منزله الخاص، ممتلكاته، مراسلاته وأدواته، وعدم إخضاعه للمساءلة الجنائية، حيث تتحمل الدولة المضيضة مسؤولية اتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايته من أي اعتداء يمس شخصه أو كرامته،⁴ وهذا بسبب وضعه الرسمي.

² شاوش فاهم، فرحون نجاة، إشكالية الحصانة الجزائية رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماستر، فرع القانون العام، تخصص، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص13.

³ بزي لور عبد الكريم، جرائم الرؤساء بين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (السودان نموذجاً)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2019، ص 07.

⁴ ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 ص48.

ب- حصانة رئيس الدولة الموضوعية:

الحصانة الموضوعية وتوصف بأنها وظيفية وهذا بالنظر إلى الأعمال والتصرفات التي يؤديها رئيس الدولة، بصفته الرسمية وتعد بمثابة تصرفات صادرة عن الدولة نفسها، وتستمر الحصانة الوظيفية حتى بعد انتهاء فترة توليه لمنصبه.

2.1- الوضع القانوني لحصانة رئيس الدولة:

نظراً للمركز القانوني الذي يحتله رئيس الدولة سواء في التشريعات الوطنية أو على مستوى القانون الدولي وما له من خصوصيات تجعله يتمتع بجملة من الامتيازات تمنحه وضعاً قانونياً خاصاً والتي تقرها له النصوص القانونية على مستوى الوطني، وكذا ما تكرسه له بعض القواعد الدولية.

1.2.1 - حصانة رئيس الدولة في ظل القوانين الداخلية:

باعتبار رئيس الدولة يمثل أعلى سلطة في البلاد، فإنه يتمتع بمركز قانوني تحرص القوانين الداخلية للدول على تنظيمه من خلال مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية توليه السلطة، صلاحياته في ممارستها، وكذلك أسباب وحالات إنهاء وظائفه، كما تحدد وضعه الجزائي أمام الأجهزة القضائية الوطنية في حال ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها، وهذه القواعد تختلف من دولة إلى أخرى.

ففي الدساتير الملكية، نجد أن الملك شخص مقدس، حيث لا تستطيع أي جهة سياسية مساءلته عن أخطائه في إدارة شؤون الحكم، ولا يمكن لأي جهة قضائية ملاحقته قضائياً، بغض النظر عن خطورة الجرم المنسوب إليه⁵.

وتستمد هذه اللامسؤولية الجزائية المطلقة للملوك من عدة مبررات، منها قدسية شخص الملك واعتباره معصوماً من الخطأ، إضافة إلى نظرية استمرارية الوظيفة الملكية مدى الحياة وحماية الملك من أي إجراءات تعيق أداء وظيفته⁶.

أما في الأنظمة الجمهورية، فلا يختلف المركز القانوني لرئيس الدولة إلا في بعض الجوانب، إذ يتمتع أثناء ممارسته لوظيفته بحصانة تمنعه من الخضوع لاختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بالأعمال المرتبطة بوظائفه الرسمية، باستثناء حالات الخيانة العظمى للدولة.

⁵J.BARTHELEMY/P.DUEZ (2004) , Traité de droit constitutionnel. (Paris. Dalloz, 1993 rééditions, Ed, Panthéon Assas, 2004) , p619.

⁶T. ABLAND (2002) , Le Statut Pénal du Chef de L'Etat , 2002 , R F D C. France), p640.

وفيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية بصفته الشخصية، فإنها تخضع لقاعدة الحصانة المؤقتة من اختصاص المحاكم الجزائية العادية طوال فترة ولايته. ويترتب على ذلك تأجيل أي ملاحقة جنائية ضده إلى ما بعد انتهاء ولايته الرسمية.⁷

إن عدم التعرض لشخص رئيس الدولة يعد من الحصانات والامتيازات التي لا خلاف عليها بين فقهاء القانون الدولي، وتشمل عدم إلقاء القبض على الرئيس أو حجزه، أو اتخاذ أي من إجراءات العنف ضده، كما تشمل هذه الحماية مقر إقامته، أقواله، رسائله، أسرته، ويحظى الرئيس بهذه الحصانة سواء كان مقيما في إقليم دولته أو موجودا في إقليم دولة أجنبية.

وقد نصت أغلب القوانين الداخلية للدول على الحصانة لرئيس الدولة وتوقيع عقوبات صارمة على من يعتدي عليه، منها إيطاليا في المادة 295 من قانون العقوبات، مصر في المادة 181 قانون العقوبات، السودان وفقا للمادة 60 من الدستور، تونس في المادة 87 من الدستور، أما في التشريع الجزائري فيظهر تمتع رئيس الدولة بحصانة جنائية قضائية بصفة مطلقة إلا ما تعلق منها بالخيانة العظمى وهو ما نصت عليه المادة 177 من الدستور⁸ أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة 144 مكرر منه على إقرار العقوبة لكل من يسيء لرئيس الجمهورية.⁹

2.2.1 - حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي:

عزز المركز القانوني لرئيس الدولة بمجموعة من الحصانات والامتيازات أمام القضاء الجنائي الأجنبي، إذ لا يمكن للمحاكم الأجنبية اتخاذ أي إجراء قضائي ضده مهما كانت طبيعة أو خطورة الفعل المنسوب إليه.¹⁰

يتمتع رئيس الدولة خلال فترة توليه لوظائفه الرسمية بحصانة قضائية جزائية كاملة ومطلقة أمام المحاكم الأجنبية، وتغطي هذه الحصانة جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها، ولا توجد استثناءات لهذه القاعدة بسبب خطورة أو فظاعة الجرائم المنسوبة إليه، إذ تمتد هذه القاعدة لتشمل جميع الأعمال بغض

⁷L.FAVOREU, De la responsabilité pénale à la responsabilité politique du président de La république, 2002, R F D C, France, p08.

⁸ أنظر المادة 177 من الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الصادر في ج.ر بتاريخ 07/03/2017، ع 14، ص 31.

⁹ أنظر المادة 144 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 01-09 المؤرخ في: 26/06/2001، الصادر في ج. ر بتاريخ 27/06/2001، ع 34، ص 17.

¹⁰ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 44.

النظر عن طبيعتها القانونية أو سبب تواجد الرئيس على إقليم معين بما في ذلك الجرائم الدولية، التي لا تشكل سبباً لحرمانه من الحصانة القضائية أمام الجهات الأجنبية.¹¹

وتنسب الأعمال التي يقوم بها إلى الدولة نفسها، وبالتالي لا يمكن النظر فيها إلا من قبل الجهات القضائية الوطنية التي ينتمي إليها على اعتبار أنها أعمال تتعلق بسيادة الدولة.¹²

2- عدم الاعتداد بالحصانة للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية:

قبل التطرق إلى حصانة رئيس الدولة في ظل نظام روما الأساسي، وجب أولاً معرفة أحكام

المساءلة الجنائية الدولية التي تم تكريسها للفرد عن الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبتها.

1.2- مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

قد كان الاعتقاد السائد في القانون الدولي بأن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الدولية، وأن الأفراد ليسوا ملزمين بالقواعد الدولية، ومع ذلك تم الاعتراف بحقوق الأفراد وتضمينها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، مما أدى إلى اعتبار الأفراد مخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي.

1.1.2 - تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

يمكن تعريف المسؤولية بأنها "تحمل الشخص تبعات أفعاله وفقاً للجزاء المحدد في القانون الجنائي، وتعني أيضاً تحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبتها، مع إدراكه لمعانيها وتعرضه للعقوبة المناسبة، وعليه فإن محاسبة الإنسان على جريمته تعني تحميله مسؤوليتها.¹³

تعرف أيضاً بأنها "الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى توافرت أركان الجريمة الدولية، حيث يكون موضوع الالتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الإجرامي هو العقوبة الجزائية أو التدبير الاحترازي.¹⁴

¹¹ صالح زهرة عطا محمد، في النظرية الدبلوماسية، ط1، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص236.

¹² عبد المطلب الحسن محمد، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والإسكندرية، مصر، 2005، ص205.

¹³ بشارة موسى أحمد، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 19-20.

¹⁴ قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص35.

وتعني "الأثر المترتب عن خرق قاعدة تجريرية تضمن تحقق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعله، وإنزال الجزاء العقابي به".¹⁵

وفي الواقع يجب أن يأخذ أي تعريف للمسؤولية الدولية في اعتباره العناصر التالية:

• اعتماد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية بدلاً من قصر التعريف على نظرية العمل غير المشروع دولياً، ومع ذلك يذكر البعض أن الأساس الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية هو العمل غير المشروع، بناءً على ما نصت عليه لجنة القانون الدولي في المادة 19 من مشروع تدوين قانون المسؤولية الدولية التي تعتبر أن الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية نتيجة انتهاك دولة لالتزام دولي أساسي للمجتمع الدولي.¹⁶

• عدم قصر المسؤولية الدولية على الدول والمنظمات فحسب، إذ يمكن أن تتعدد المسؤولية الدولية للأفراد في حالات ارتكابهم جرائم جسيمة وخطيرة تضر بالمجتمع الدولي.¹⁷

• لم يكن من المتصور في ظل القانون الدولي التقليدي الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الجسيمة، لكن القانون الدولي المعاصر شهد تطورات عدة أدت إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فلم يكن من العدل أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة وعقاب رادع.¹⁸

وقد نص نظام روما الأساسي على مبدأ المساءلة في المادة 25 بالفقرة الأولى بعنوان "المسؤولية الجنائية الفردية"، ومنح الاختصاص للمحكمة للفصل في الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبتها الأشخاص الطبيعيون، مع التأكيد على أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تمنع تقديمهم للمساءلة الجنائية.¹⁹

ولتحقيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يجب توافر الشروط العامة للمسؤولية الجنائية، وهي وقوع جريمة فعلية تحقق أركانها، مع توافر الأهلية لدى الجاني لإدراك ما ارتكبه.²⁰ بالإضافة إلى أن الفعل المؤثم

¹⁵ يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولي عام، كلية الحقوق - جامعة بسكرة، 2012، ص10.

¹⁶ يحياوي أحمد، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص50.

¹⁷ أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص239.

¹⁸ علام أحمد وائل، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص67 وما بعدها.

¹⁹ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الجنائي في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص324.

²⁰ العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995، ص236.

يجب أن يشكل جريمة دولية تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي، مما يؤدي إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقره القانون الدولي الجنائي.²¹

بناءً على ذلك، يمكن القول إن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تعني مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها ضد المجتمع الدولي، والتي تشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي.

2.1.2- بواذر تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة:

لم ينشأ إقرار المساءلة الجنائية الدولية للأفراد عند ارتكابهم الجرائم الدولية إلا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وسيتم التطرق إلى مراحل ظهور هذا المبدأ على النحو الآتي:

أ- مبدأ المساءلة الجنائية في معاهدة فرساي 1919:

تضمنت المعاهدة ضرورة محاكمة الأفراد المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب، من خلال إنشاء محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا وضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحكمة.²²

وقد قام مؤتمر السلام بإنشاء لجنة حكومية رسمية، وكان هدف هذه اللجنة تحقيق مسؤولية مجرمي الحرب وكل من خالف القوانين والأعراف المتعلقة بها وإعلان ذلك لمحاكمتهم، انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في عام 1920، حيث قدمت قائمة تحتوي على أسماء 895 مجرم حرب، مع توصية بمحاكمتهم أمام الحلفاء.²³

ب- مبدأ المساءلة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الخاصة:

تُعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو بمثابة البداية الفعلية لتطبيق هذا المبدأ، فقد أسست هذه المحاكم لقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك المسؤولية الخاصة برؤساء الدول والقادة.

²¹ إشارة موسى أحمد، المرجع السابق، ص 22.

²² فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مذكرة الماجستير في القانون قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 38.

²³ المطيري يزيد فلاح، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة الماجستير في القانون قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 148.

وقد أفضى نظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ، إلى اختصاصها بمحاكمة ومعاقبة الأفراد لما اقترفوه من جرائم ضد السلام، كما أكد هذا النظام على عدم الاعتداد بالمركز الرسمي لأي شخص ثبت ارتكابه لأي جرم يدخل في اختصاص المحكمة سواء كان رئيس دولة أو أي مسؤول مهما كانت صفته.

كما تم تشكيل محكمة عسكرية خاصة في طوكيو، الذي نص نظامها على محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عما ارتكبه من جرائم، وهذا دون النظر إلى الصفة الرسمية لهم كمانع لقيام المسؤولية الجنائية.

وفيما يخص محكمة يوغسلافيا سابقا، فقد وقعت جرائم خطيرة بعد عام 1991، حيث تم التركيز على ممارسة التطهير العرقي ضد المسلمين في إقليم البوسنة والهرسك، وقد استجابت الإنسانية ومجلس الأمن لذلك، فقرر هذا الأخير مستندا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء محكمة دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ونص نظامها الأساسي على قيام المسؤولية الجنائية لكل من ارتكب جرائم وانتهاك لقوانين وأعراف الحرب والسلام، بغض النظر عن المنصب الرسمي الذي يتمتع به²⁴.

وبخصوص محكمة رواندا، فقد نشأت بعد وقوع عمليات الإبادة الجماعية التي ارتكبتها قبائل "الهوتو" ضد قبائل "التوتسي" عام 1994، واستجابة للوضع الخطير أصدر مجلس الأمن قراراً بإنشاء محكمة دولية خاصة برواندا للفصل في جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات التي وقعت في الإقليم، وقد حددت المادة 05 اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية المبينة في الميثاق، دون إمكانية إعفاء الأشخاص من المسؤولية الجنائية الفردية أو الاعتداد بأي حصانة.

2.2 - حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إذا كان الأصل هو تمتع رؤساء الدول بحصانات تحميهم من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي، فإن الاستثناء الذي جاءت به التطورات التي طرأت على القانون الدولي الجنائي فهو تقليص مبدأ سيادة الدولة وعدم الاعتداد بحصانة رئيس الدولة حال ارتكابه لجرائم دولية وهو ما جاء به نظام روما الأساسي.

1.2.2 - عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة:

بناءً على ما سبق لم تعد حصانة رئيس الدولة مطلقة كما كان معتاداً، فوفقاً لقواعد القانون

²⁴ محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي "دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 335.

الدولي فإن ارتكاب جرائم دولية لا يتيح له التذرع بالحصانات الممنوحة له أو الدفع بأنه ارتكب هذه الأفعال في إطار مهامه الدستورية والسيادية.

وتأتي نصوص النظام الأساسي لروما للتأكيد على أن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الفرد المرتكب للجرائم الدولية لا تعد مانعا لتحمله المسؤولية الجنائية²⁵، وقد أعمل هذا النظام مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لمحاكمة ومعاقبة رؤساء الدول المجرمين بالإضافة إلى مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم لعدم اتخاذهم الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب ذلك الفعل أو معاقبة مرتكبه.²⁶

وبناءً على ذلك، فإن أحكام وقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنع التذرع أو التمسك بالحصانة من قبل المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فالصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تشكل حجة لإفلاته من اختصاص المحكمة أو محاكمته أمامها.

2.2.2- شروط عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة:

أسهمت بعض الأحداث الدولية التي شهدت ارتكاب جرائم دولية واسعة النطاق في تحفيز المجتمع الدولي على المبادرة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم²⁷، وسواء ارتكبت إما بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين أو عبر شخص آخر.

وتتضمن شروط المسؤولية الجنائية للرئيس المدني وفقاً للنصوص المذكورة، والتي تختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري، كما يلي:

● علم الرئيس المدني بالجرائم: يجب أن يتوفر علم حقيقي أو تجنب متعمد لمعلومات واضحة تشير إلى أن رؤوسه يرتكبون أو يعتزمون ارتكاب الجرائم، وهو ما يختلف عن القائد العسكري الذي يتطلب توافر العلم الحقيقي.²⁸

● ارتباط الجرائم بالأنشطة: يجب أن تكون الجرائم المرتكبة من قبل الرؤوس مرتبطة بالأنشطة التي تقع ضمن مسؤولية الرئيس المدني وسيطرته الفعلية.

²⁵ عظم شريف، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 41.

²⁶ ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 2001، ص 33-34.

²⁷ بشارة موسى أحمد، المرجع السابق، ص 180-181.

²⁸ حنفي عمر حسين، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجرائم ضد الإنسانية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 428.

إن جميع الأفراد متساوون أمام نظام روما الأساسي عند ارتكابهم لجرائم دولية، ودون تمييز بسبب الصفة الرسمية ولا يمكن أن يكون حائلاً دون محاكمتهم عن الجرائم المرتكبة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي الذي ارتكب ولازال إلى يومنا هذا مجازر وانتهاكات جسيمة في حق الفلسطينيين.²⁹

ومن منظور المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن المسؤولية الجنائية تقع على أي شخص ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً.³⁰

بذلك المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد مطلقاً بالحصانة الممنوحة لرئيس الدولة و لا تحول من مساءلته جنائياً ومحاكمته ومعاقبته عن الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاصها.³¹

لكن بالرجوع إلى نظام روما الأساسي لتطبيق نص المادة 27 نجده يثير إشكاليات مع نص المادة 98 من نفس النظام، حيث أن المادة 27 تؤكد على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص، وأن الحصانة لا تحمي الشخص من المسؤولية الجنائية ولا تخفف عنه العقاب، ولا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، أما المادة 98 فتفترض تواجد المشتغلين بالحصانة على إقليم غير إقليم جنسيتهم فيطلب من هذه الدولة تسليمهم إلى المحكمة، وفي الوقت نفسه يطلب من دولة جنسيتهم التنازل على حصانتهم المعترف بها حسب التشريعات الوطنية، فإن رفضت هذه الدولة فإنه لا يمكن الطلب من الدول المتواجدين عليها أن تتصرف بما يخالف التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام الحصانة الممنوحة من التشريع الوطني، وذلك لتفادي ما يثيره التسليم من توتر في العلاقات بين الدول، فهذا يدل على أن مثل المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب تعاون كلتا الدولتين، وهو ما يصعب الحصول عليه واقعياً³²، لأن الدولة المطلوب منها تسليم الشخص المحمي أمام التزامات متضاربة، إما الالتزام بطلبات المحكمة الجنائية الدولية، أو واجب احترام التزامها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق الأمر بحصانات الدولة أو حصانة الدبلوماسيين.

²⁹بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص119.

³⁰عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص108.

³¹العكور عمر، فوزي فرج كاسح، مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع 40، 2022، ص ص 516-537.

³²بشراوي دريد، حصانة رؤساء الدول في القانون الدولي الجنائي، دراسة منشورة في موقع Doreid.blog.spot.com/2008/12/blog-post.html، تاريخ زيارة الموقع 2024/12/19، ص02.

خاتمة

في ظل التطورات التي شهدتها قواعد القانون الدولي بسبب تصاعد الجرائم الدولية التي باتت تهدد سلامة البشرية وأمنها، أصبح من الضروري أن يتخذ المجتمع الدولي خطوات جدية لمواجهة هذه الجرائم من خلال إنشاء آلية قضائية تضمن محاكمة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، دون تمييز أو الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص. وقد حرص واضعو نظام روما الأساسي على تكريس المسؤولية الجنائية الدولية كركيزة أساسية للردع الدولي، خاصة بالنسبة لرؤساء الدول، بهدف تقليص الحصانات الممنوحة لهم.

ورغم الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة الدولية وتعزيز مبدأ المساءلة الجنائية لمرتكبيها بما في ذلك رؤساء الدول، إلا أن هذا المبدأ يواجه بعض التحديات العملية، لاسيما مسألة الدفع بالحصانة وهذا يستدعي إعادة النظر في هذه المسألة لضمان تطبيق نظام روما بشكل فعال على الصعيدين القضائي والدولي.

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة:

النتائج:

1. منح الدول رؤسائها حصانات بموجب دساتيرها وقوانينها الوطنية، مما يجعلهم في منأى عن المساءلة الجنائية عن أفعالهم أثناء ممارسة مهامهم.
2. وجود تعارض بين نص المادة 98 ونص المادة 27 من نظام روما، حيث أن النص الأول يبدو أنه يدعم منح الحصانة بدلاً من عدم الاعتداد بها، مما قد يؤدي إلى تكريس الإفلات من العقاب للمجرمين الدوليين الذين يتمتعون بحماية دولية من بلدانهم، وهو ما يجعل المحكمة غير فعّالة.
3. قيام دول بإبرام اتفاقيات عدم التسليم، التي تعرف أيضًا باتفاقيات الحصانة، إذ تمنع تسليم وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، مما يسمح لهم بالإفلات من العقاب، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

التوصيات:

1. ضرورة مراجعة التناقض بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصًا بإضافة فقرة إلى المادة 98 تمنع الدول الأطراف من إبرام اتفاقيات دولية تمنح حصانة دبلوماسية للأفراد، بما في ذلك رؤساء الدول التي تهدف إلى التستر عليهم وحمايتهم من المقاضاة أمام المحكمة.

2. يجب تكثيف الجهود لاستفادة فعالة من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عبر تقديم مجرمي الحرب للعدالة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

3. إجراء تعديلات دستورية وقانونية من طرف معظم الدول عند توقيعها ومصادقتها على نظام المحكمة الجنائية الدولية لتقادي أي تضارب مع نصوص النظام الأساسي في المستقبل.